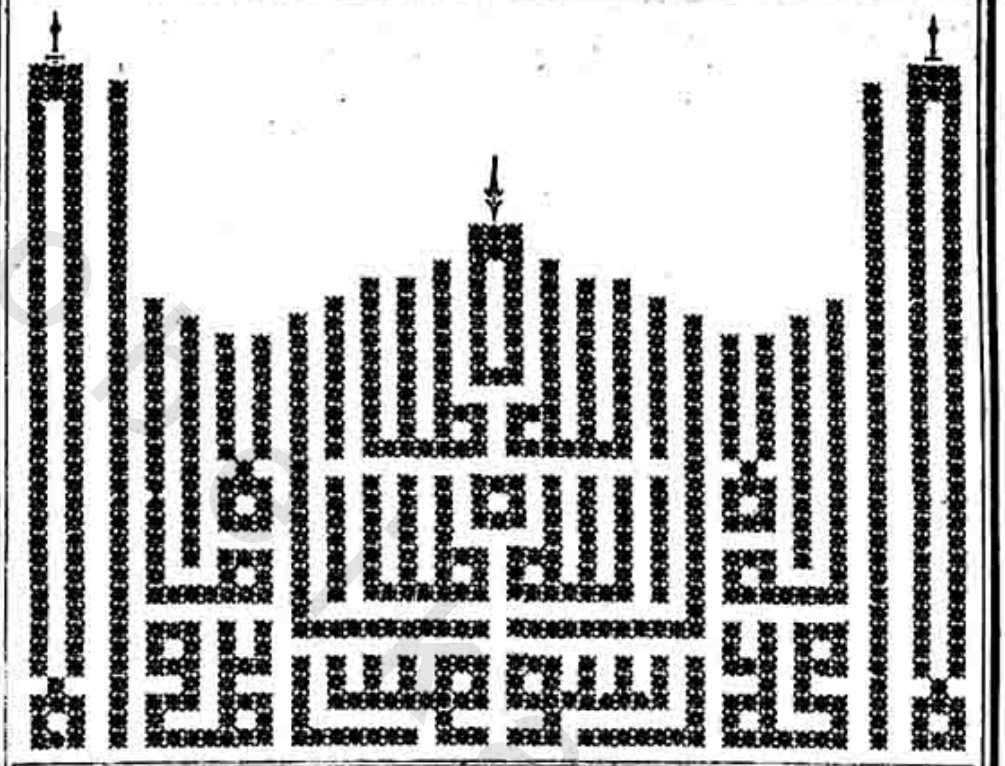

(كتاب الوصايا) (بسم الله الرحمن الرحيم)

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو
إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم جنفا ميلا متجانف مائل حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معوية
الجعفي حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته

١ وقال الله عز وجل
٢ الى جنفا ٣ ولا شاة

البيضاء موسلاحه وأرضا جعلها صدقة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك[1] حدثنا طلحة بن مصرف قال
سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت كيف
كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله حدثنا عمرو بن ذرارة أخبرنا
إسمعيل عن ابن عون عن إبرهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا
فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري
فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه باب أن يترك ورثته أغنيا خير من أن يكففوا
الناس حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سعد بن إبرهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها
قال يرحم الله ابن عفرا قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث[2] قال
فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنيا خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فم امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك
ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة باب الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز
للذمي وصية إلا الثلث وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله[6] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير[7] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا
زكريا بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك
وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف[8] قال النصف كثير قلت فالثلث[9]
قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم[10][11] باب قول الموصي

١ هو ابن مغول ٢ فالشطر
٣ فالثلث ٤ الثلث
٥ أنت ٦ عز وجل
٧ حدثني ٨ فقلت
٩ فالثلث ١٠ وأوصى
١١ فجاز

لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن
أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة[1] مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح
أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة[2] فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه
فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن
زمعة[3] أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله **باب** إذا
أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي
اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة
باب لا وصية لوارث حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر
مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر
والربع **باب** الصدقة عند الموت حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفين عن
عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** قول الله تعالى من بعد
وصية يوصى بها أو دين ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار
المريض بدين وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة وقال إبراهيم
والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق

1 زمعة 2 عام
3 فقال (قوله أو فلان) كذا في النسخ الخط التي بأيدينا كتبه مصححه
4 الصاد ليست مشددة في اليونينية
5 سكون اللام من الفرع
6 تمهل 7 عز وجل
8 عن مال أغلق عليها

عليه بابها وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند
(١) حبه
موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم
استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق إذا اتمن
خان وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره فيه عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا إسمعيل بن جعفر حدثنا
نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
(٢)
قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اتمن خان وإذا وعد أخلف باب تأويل قول
الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين (٣) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
(٤)
وقوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فأداء الامانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وقال النبي صلى الله
(٥)
عليه وسلم العبد راع في مال سيده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر
(٦) (٧)
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيأ ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر
(٨)
المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من
(٩)
الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله حدثنا بشر بن محمد السختياني أخبرنا

١ بسوء ٢ قوله
٣ يوصي ٤ عز وجل
٥ أخبرنا ٦ دعا . كذا
في نسخ الخط المعتمدة
وعكس القسطلاني
فانظره كتبه مصححه
٧ فأبى ٨ فأبى
٩ كسر التاء من الفرع

عَبْدُ اللهِ أخبرنا يونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالمٌ عن ابنِ عُمَرَ(1) رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ والإمامُ راعٍ ومَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ ومَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ والمَرْأَةُ في بيتِ زَوْجِها راعيةٌ ومَسْؤُلَةٌ عن رَعِيَّتِها والخادمُ في مالِ سَيِّدِهِ راعٍ ومَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ قال وحَسِبْتُ(2) أن قد قال والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ **باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربِهِ ومَنِ الأقاربُ وقال ثابتٌ عن أنسٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحةَ اجعلْها(3) في الفُقَراءِ أقاربِكَ فجعلَها لحسانَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وقال الأنصاريُّ حدثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ مثلَ(4) حديثِ ثابتٍ قال اجعلْها في الفُقَراءِ قَرابَتِكَ قال أنسٌ فجعلَها لحسانَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ(5) إليهِ مِنِّي وكان قَرابَةَ حسانَ وأُبَيٍّ من أبي طلحةَ واسمُهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو ابنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ وحسانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حرامٍ فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهو الأبُ الثالثُ وحرامُ بنُ عمرِو ابنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ فهو(6) يجامعُ حسانَ أباطلحةَ وأُبَيٌّ(7) إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرِو ابنِ مالكٍ وهو أُبَيُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عُبَيْدِ بنِ زيدِ بنِ معويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ فعمرُو بنُ مالكٍ يجمعُ حسانَ وأباطلحةَ وأُبَيًّا وقال بعضُهُمْ إذا أوصى لقرابتِهِ فهو إلى آبائِهِ في الإسلامِ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسًا رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحةَ أرى أن تجعلَها في الأقربينَ(8) قال أبو طلحةَ أفعلُ يا رسولَ اللهِ فقسمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمِّهِ وقال ابنُ عباسٍ لما نزلتْ وأنذرْ عشيرتَكَ الأقربينَ جعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُنادي يا بني فِهرٍ يا بني عديٍّ لبطونِ قريشٍ وقال أبو هريرةَ لما نزلتْ وأنذرْ عشيرتَكَ الأقربينَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا معشرَ قريشٍ **باب** هل يدخلُ النساءُ والولدُ في الأقاربِ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أن أبا هريرةَ رضي الله عنه قال قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ أنزلَ اللهُ عز وجل وأنذرْ عشيرتَكَ الأقربينَ قال يا معشرَ قريشٍ أو كلمةً نحوَها اشتَرُوا أنفسَكُمْ لا أُغْنِي عنكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا يا بني عبدِ منافٍ لا أُغْنِي عنكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا يا عباسُ

ابن

١ كذا في جميع نسخ الخط المعتمدة بأيدينا وفي المطبوع زيادة عن أبيه
٢ وأحسب ٣ اجعله
٤ بمثل ٥ اليه أقرب مني
٦ وهو ٧ وأبيا
٨ فقال

ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد (١) سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً * تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **باب** هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل (٢) وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم (٣) يشترط **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة (٤) اركبها ويلك أو ويحك **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٥) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة **باب** إذا وقف شيئاً فلم يدفعه (٦) إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل (٧) ولم يخص إن وليه عمر أو غيره (٨) قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه **باب** إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو لغيرهم فهو جائز ويضعها (٩) في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى بيرحاء (١٠) وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح **باب** إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك (١١) **حدثنا** محمد (١٢) أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها (١٣) **باب** إذا تصدق أو وقف (١٤) بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

١ صلى الله عليه وسلم . كذا في اليونينية من غير رقم ولا تصحيح
٢ منها ٣ كل من
٤ أو في ٥ حدثني
٦ قبل أن يدفعه إلى ٧ فقال
٨ وقال ٩ ويعطيها
١٠ بيرحا ١١ لله
١٢ ابن سلام ١٣ عنها
١٤ ووقف . العلامة من الفرع

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
(١) قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر (٢) باب (٣) من تصدق إلى وكيله
ثم رد الوكيل إليه وقال إسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها (٤) ويستظل بها ويشرب من ماء فيها فلما أنزلت هذه الآية قام أبو طلحة إلى رسول الله
فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة
(٥) ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعنا ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منها من معوية (٦) فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا
أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه
معوية (٧) باب قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون
الناس هما واليان والي يرث وذاك الذي يرزق (٨) ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف ويقول لا أملك
لك أن أعطيك (٩) باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام (١٠) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها (١١) وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

حدثنا

١ ليس في النسخ المعتمدة يقول قبل قلت اه مصححه
٢ هذا الباب وحديثه ملحق في اليونينية هنا وعليه ماترى
٣ على
٤ كذا في اليونينية وفي بعض الفروع فيها
٥ كذا في اليونينية وفرعها مضبابا عليه وصوب الحفاظ انه حديقة بالمهملة
٦ عز وجل ٧ وذلك
٨ فذلك ٩ توفي فجاءة
١٠ هشام بن عروة
١١ نفسها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها **باب** الاشهاد في الوقف والصدقة **حدثنا** ابرهيم بن موسى أخبرنا هشام ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها **باب** قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينزل صداقها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلطفوها بسنتها بكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واتخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها **باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر

١ عنها ٢ عز وجل
٣ الى قوله فانكحوا ما طاب لكم
٤ فان . والتلاوة بالواو
٥ قالت عائشة
٦ يستفتونك ٧ الآية
٨ أو لم ٩ عز وجل
١٠ الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا باب (١) وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته حدثنا (٢) هرون (٣) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا مضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته (٤) ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا غير متمول به حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب (٥) من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف باب قول الله تعالى (٧) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات باب قول الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما وقول الله تعالى (٨) وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا وقول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال مات ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين (٩) أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجمع له (١٠) وصاته وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

١ وللوصي ٢ حدثني
٣ هرون بن الاشعث
٤ تلك ٥ في مال
٦ يصيبوا ٧ عز وجل
٨ الى آخر الآية
٩ أحب ١٠ يخرج اليه

والله

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدر من حصته (١) باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له وتطر الأم وزوجها (٢) اليتيم حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة (٣) أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء (٤) مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين (٥) قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح (٦) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا (٧) فأشهدك (٨) أني قد تصدقت عنها باب إذا أوقف (٩) جماعة أرضا مشاعا فهو جائز حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

١ الوالي ٢ وزوجها كذا في جميع النسخ الخط عندنا بدون ألف قبل الواو كتبه مصححه
٣ الأنصار
٤ هو بالقصر عند ه
٥ فقال ٦ حدثني
٧ فأنا أشهدك ٨ به عنها
٩ وقف

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (١) باب الوقف كيف يكتب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه باب الوقف للغني والفقير والضيف حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف باب وقف الأرض للمسجد حدثنا (٣) إسحق حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد (٤) وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم (٥) هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٦) باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك المال (٨) شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك (١٠) باب نفقة القيم للوقف (١١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (١٢) ورثتي دينارا (١٣) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة حدثنا قتيبة بن سعيد

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ بناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا يقتسم ١٣ ولا درهما

حدثنا

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه
ويوكل صديقه غير متمول مالا باب (١) إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
وأوقف أنس (٢) دارا فكان إذا قدمها (٣) نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة
ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة (٤)
من آل عبد الله وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى إسحق عن أبى عبد الرحمن أن عثمان رضى الله
عنه حبث (٥) حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم (٦) ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ألستم
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه
قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم (٧) قال فصدقوه بما قال وقال عمر فى وقفه لا جناح على من
وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله فهو جائز حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال
النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله باب
قول الله تعالى (٨) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
أو آخران من غيركم (٩) إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر
على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن
ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين (١٠) وقال لى على بن عبد الله حدثنا
يحيى بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض
ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

---

١ أو هـ ٢ ووقف
٣ قدم . كذا فى هامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به عثر أظهر أعثرنا أظهرنا

١ أحق به

وسلم ثم وجدا الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم (١) باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أو معوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل (٢) أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت (٣) فلما انظروا (٤) إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة (٦) فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة (٨)

(بسم الله الرحمن الرحيم (٩) باب فضل الجهاد والسير)

وقول الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به إلى قوله وبشر المؤمنين (١٠) (١١) قال ابن عباس الحدود الطاعة (١٢) حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل

١ إذا حضر أحدكم الموت
٢ حضره جداذ
٣ فبادر ٤ ثم دعوته
٤ فدعوته ٥ طاف
٦ تمرة ٧ هكذا همزة أبي في اليونينية
٨ قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء
٩ كتاب الجهاد والسير
١٠ عز وجل ١١ الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
١٢ حدثني

أفضل